

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 294 @ وطؤه بشبهة منه كأن جهل تحريره وأذن له فيه الراهن أو قرب إسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء فلا أي فلا يحد ويقبل دعواه الجهل بيمينه والولد حر نسيب لاحق به للشبهة وعليه قيمة الولد لمالكها لتفويته الرق عليه وقولي ولو وطئ إلى آخره أعم مما ذكره . ولو أتلف مرهون ببدلته ولو قبل قبضه رهن مكانه بغير عقد و يجعل بعد قبضه في يد من كان الأصل في يده من المرتهن أو الثالث وتعبيرني بما ذكر أولى من قوله ولو أتلف المرهون وبقبض بدلته صار رهنا لما عرفت أنه يكون رهنا قبل قبضه وإن كان دينا كما رجحه في الروضة لأن الدين إنما يمتنع رهنه ابتداء والخصم فيه أي في البديل المالك راهنا كان